@ 321 @ فقال المسلمون : ان ا قد نهانا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من افضل اموالنا فلا يحل لاحد منا ان ياكل عند احد ، فكف الناس عن ذلك فانزل ا بعد ذلك ليس على الاعمى حرج . .

1701 حدثنا علي بن المنذر ثنا بن فضيل عن داود الاودي عن عامر عن علقمة عن عبد ا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال : انها لمحكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة . .

الوجه الثالث : 1702 حدثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن عبد ا حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير في قول ا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني : بالظلم وذلك ان امرا القيس بن عابس وعبد ا بن اشوع الحضرمي اختصما في ارض واراد امرا القيس ان يحلف ففيه نزلت ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل . وروى عن السدى ومقاتل بن حيان نحو ذلك . .

الوجه الرابع : .

1703 حدثنا ابي ثنا حجاج الانماطي ثنا حماد عن داود بن ابي هند عن عكرمة ان ابن عباس كان يكره ان يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه : ان كرهته فرد معه درهما فقال : هذا مما قال ا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل . قوله : وتدلوا بها الى الحكام .

1704 حدثنا ابي ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : وتدلوا بها الى الحكام قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصمهم الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وقد علم انه اثم اكل حراما . .

وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان قالوا : لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم .